سائر سنته ومن صحت له جمعته صح له سائر عمره فالجمعة
ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر
فبالله التوفيق **الثالث** ان صلاة الظهر قد تقرر انها
من الفرائض اللازمة وانا في يوم الجمعة مامورون بصلاتها
وترك الظهر في ذي الصباح فرضيته محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض
الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على انها آكد في الفرضية
مع ما لها من الدلائل القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب
الفقهية وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب العلماء
الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبها
وفساد اغراضها **قال** الفاضل شيخ الاسلام سري الدين بن
الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام الى ان منشأ غلطهم
القول بان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان
الفرض هو الجمعة كالظهر في بقية الايام وما روي عن
اصحابنا من انه الظهر المراد به في حق الكافة يعني انها
اي الجمعة ليست واجبة في حق كل فرد فرد من الناس
لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى
واهل القرى قال وقبل ورود الامر بالجمعة يعني ان
فرضيته سابقة على فرضية الجمعة اما بعد ورود الشرع
بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست
بدلا عن الظهر وقال تلميذه العلامة خاتم المحققين
كمال الدين بن الهمام ان منشأ غلطهم قول القدوري
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له
ذلك وجازت الصلاة ولا يخفى ان ذلك من فروع ما ذكره
شيخ

شيخ الاسلام الجد قال وانما اذا احرم عليه وصحت الظهر
فللحرمة لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر
كما صرحوا به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول وانما
صحت الظهر اذا لخروج وقت الجمعة ولم يسع اليها او لم يؤد
بعضها مع الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق
اما لو استمر على ارتكاب المحرم من ترك الفرض القطعي الاكد حيث
فات اداء الجمعة لجاز ذلك لانه تعالى فرضها للوقت وهذا
موضع مهم فاشدد يديك به والتبديل بتغيير قول محمد الفرض ما
يستقر عليه فعله وقد ذكر المحقق بن الهمام ادلة ثلاثا
لكون الظهر اصلا اذ ينفي اثنين منها بما يطلع عليه من يطالعه
ثم قال والمعول عليه الاجماع على ان بخروج الوقت يصلي الظهر
بنية القضاء قال وهو يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم
ان وجهه حينئذ وجوب الظهر ولا ثم اسقاطه بالجمعة
وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن
الجمعة اذا كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل
فاذا كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى لم يلزم من
وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة والفرض ان الخطاب
قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا بها انتهى قلت وحينئذ
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم ولا يخفى ان للجمعة جملة
شروط لا بد من تحققها لتحقق المشروط وامرها محرر
في الفروع مضبوط لكن قد يعرض الشك في تحقق البعض
فلا يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك كالمصرية
عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد وان